حماية الطفل في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية

Child protection in non-international armed conflicts

ونوقي جمال ♦
جامعة الجلفة/الجزائر
djamal1313@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2021/04/29 تاريخ القبول: 2022/06/16 تاريخ النشر: 2023/01/01

الملخص:

يعتبر الطفل من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، وهو يشكل الفئة الأضعف في النزاعات المسلحة غير الدولية، التي ازدادت في الآونة الأخيرة في العديد من الدول، بعد أن انحسرت النزاعات المسلحة الدولية، لذلك بدأ المجتمع الدولي يهتم بتوفير الحماية الضرورية للطفل من خلال الحماية العامة التي وفرتها له المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ثم الحماية الخاصة بموجب البرتوكول الإضافي الثاني والعديد من النصوص الخاصة بالطفل، وقد تعددت الآليات التي تضمن الحماية للطفل كدور المنظمات الدولية الإنسانية وتدخل القضاء الجنائي الدولي لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في حق الطفل.

الكلمات المفتاحية: الطفل، النزاع المسلح غير الدولي، الانتهاكات الجسيمة، تجنيد الأطفال.

Abstract:

The child is one of the groups protected under international humanitarian law, and it is the weakest group in non-international armed conflicts, which has increased in recent times in many countries, after international armed conflicts have subsided. Therefore, the international community began to care about providing the necessary protection for the child through general protection. Common Article Three provided him with special protection under the Second Additional Protocol and many provisions for the child, and there are many mechanisms that guarantee protection for the child, such as the role of international humanitarian organizations and the intervention of the international criminal judiciary to punish the perpetrators of grave violations of the right of the child.

♦ المؤلف المرسل

Keywords: Child, non-international armed conflict, grave violations, child recruitment.

مقدمة:

عرفت البشرية العديد من الحروب التي كانت تنشأ بين الدول، وكانت تلك الحروب بدون أي ضوابط إنسانية وتتعدى مجرد هزيمة العدو إلى إذلاله وتدمير كل الممتلكات، والمساس بحياة وسلامة الأشخاص سواء الذين شاركوا في العمليات العدائية أو لم يكن لهم دخل في النزاع، ومع ظهور اتفاقيات جنيف لعام 1864 بدأ المجتمع الدولي يضع الأساس لبناء قانون دولي يحمي ضحايا النزاعات المسلحة، ثم يتطور إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي ركزت في مجملها على حالة النزاعات المسلحة الدولية ولم تعالج مسألة النزاعات المسلحة غير الدولية إلا من خلال المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف من اتفاقيات جنيف التي تعد بمثابة اتفاقية مصغرة، ثم صدر البرتوكول الإضافي الثاني من أجل تكملة وتوسيع نطاق الحماية المقررة لضحايا هذا النوع من النزاعات المسلحة.

لا شك أن العالم اليوم بدأ يعرف بشكل كبير تطور النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة في الدول الافريقية التي غالبا ما تقوم فيها الحروب لأسباب إثنية أو دينية أو غيرها من الأسباب، وامتد ليشمل حتى الدول العربية فيما يعرف بالربيع العربي مثل سوريا وليبيا واليمن، والذي كان بمثابة الشرارة التي انعكست سلبا على ضحايا النزاع المسلح وخاصة منهم فئة الأطفال التي تعتبر الحلقة الأضعف بالنظر إلى سنهم الذي يتطلب عناية خاصة بهم وأحكام قانونية يتميزون بها عن غيرهم من الفئات المحمية.

إن الطفل طبقا لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هو أي شخص يقل عمره عن 18 سنة، وقد اعتبر مجلس الأمن في العديد من قراراته التي تعالج حالة الطفل في الصراعات المسلحة ومن بينها قراره رقم 2005/1602 أن حماية الأطفال في الصراعات المسلحة يشكل جانبا مهما في صون السلم والأمن الدوليين، ووضع على عاتق الدول التزاما بمعاقبة المسؤولين عن الجرائم النكراء المرتكبة في حق الأطفال.

إنه في ظل التزايد المقلق للنزاعات الغير الدولية، تظهر أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على أوجه الحماية المقررة للطفل بوصفة الفئة الأضعف خاصة في مثل هذه النزاعات، مما يفرض دراسة هذا الموضوع والتركيز على مدى كفاية الحماية لهذه الفئة، بعد أن لاحظنا اللجوء المستمر لاستغلال هذه الفئة في العمليات العدائية بصور مختلفة، وازدياد الجرائم المرتكبة في حق الطفل الذي يظل عاجزا عن حماية نفسه بنفسه، ولهذا تتمثل إشكالية هذه الدراسة فيما يلي :**ماهي أسس الحماية المقررة للطفل في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية؟ وما هي آليات حمايتهم من آثار النزاع المسلح ؟ .**

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية استخدمنا المنهج الاستقرائي الاستدلالي الذي يعمل على دراسة النصوص القانونية التي عالجت موضوع الطفل ومكانته في النزاعات المسحة غير الدولية، وتطبيق المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني على وضعية الطفل باعتباره من الفئات الضعيفة المحمية، كما تم الاستعانة

بالمنهج المقارن في بعض الأحيان لمقارنة أوجه الحماية المقررة للطفل في النزاع المسلح غير الدولي، ومقارنته بأوجه الحماية المكفولة للطفل في النزاعات المسلحة الدولية.

إن الخطة المقترحة لهذه الدراسة خطة ثنائية من مبحثين، حيث خصص المبحث الأول للحماية الخاصة للطفل في النزاعات المسلحة غير الدولية مقسمة على ثلاث مطالب، يتناول المطلب الأول حدود الحماية في إطار المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والمطلب الثاني الحماية المقررة في البرتوكول الإضافي الثاني، أما المطلب الثالث فيتناول التطور الملحوظ في النصوص الخاصة، أما المبحث الثاني فيعالج آليات حماية الطفل في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث خصص المطلب الأول لدور بعض المنظمات الإنسانية في حماية الطفل، أما المطلب الثاني فيتناول الجانب الردعي من خلال دور القضاء الجنائي الدولي في التصدي للجرائم المرتكبة في حق الأطفال.

المبحث الأول : الحماية الخاصة للطفل في النزاعات المسلحة غير الدولية

توجد ثلاثة جوانب تتعلق بحماية الطفل، الجانب الأول أنهم فئة من الناس معرضة للضرر أكثر من غيرها فمن حقهم أن يحظوا بحماية خاصة، والجانب الثاني هي مسألة استخدامهم في العمليات العسكرية من طرف الأطراف المتنازعة، وأخيرا أنه يجب أن نأخذ مسألة عدم نضوجهم في الحسبان، إذا أخطأوا أثناء قيام نزاع مسلح[1]، وفي هذا الإطار تميزت الحماية المقررة للأطفال بالتدرج في النصوص بداية من المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف التي قررت حماية عامة لكل ضحايا النزاع المسلح إلى أن تم اعتماد البرتوكول الإضافي الثاني الذي تميز بتقرير حماية خاصة للطفل وصولا إلى اعتماد البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول : حدود الحماية في إطار المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف

لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا محوريا من أجل صياغة هذه المادة وإقناع الدول المتعاقدة بضرورة توفير حد أدنى من المعاملة الإنسانية لضحايا النزاع المسلح غير الدولي، رغم مخاوف الدول آنذاك من التدخل في شؤونها الداخلية وتمسكها بمبدأ السيادة بمفهومه التقليدي، لكنها تمكنت من إيجاد نوع من التوازن بين حماية السيادة من جهة وتوفير ضمانات لحماية الضحايا من جهة أخرى.

الفرع الأول : نطاق الحماية المقررة في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف

أولا- تحديد نوع النزاع محل الحماية

لم يكن من السهل تقرير الحماية لفئة الأطفال ولغيرها من الفئات في ظل ما يسمى بالنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث ظهر منذ البداية فكرة التمييز – غير المبرر اليوم – بين نوعين من النزاعات، إذ كان

[1] محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، في : القانون الدولي الإنساني " دليل للتطبيق على الصعيد الوطني " ، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء ، تقديم الدكتور أحمد فتحي سرور ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، مصر 2003 ، ص.142 .

المقصود بالحماية هو النزاع المسلح الدولي أي النزاع الذي يقوم بين دولة ودولة أخرى، أو كما أسمتها المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف بـ " الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب"، قبل أن تنهض دول العالم الثالث في ظل سعيها للقضاء على هيمنة الدول الكبرى على إثر موجات حركات التحرر آنذاك، للمطالبة بتوسيع الحماية التي توجت نضالها في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بنص المادة الأولى في فقرتها الرابعة من البرتوكول الإضافي الأول لتشمل " المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير".

تعتبر المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف بمثابة **اتفاقية مصغرة** لخصت من الناحية الواقعية نظرة الدول آنذاك لتطور مفهوم السيادة باعتباره مفهوما مطلقا لا يجوز المساس به، وهو ما عبرت عنه في فقرتها الأخيرة بالقول " وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع"، إذ أن هذا النوع من النزاعات كان يعتبر شأنا داخليا خالصا، ويمكن اعتبار هذه الاتفاقية بمثابة مرحلة نوعية للانتقال من امتياز السيادة إلى مسؤولية السيادة أو كما يعبر عنه حاليا بمسؤولية الحماية، لكن السؤال المطروح عن أي نزاع غير دولي تقصد المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ؟.

ليس هناك تصور واضح للنطاق المادي للمادة الثالثة المشتركة، فمن خلال الألفاظ المستخدمة نجد أنها عبرت عن هذا النزاع الشائع اليوم بمفهوم المخالفة، بمعنى أن النزاع المسلح غير الدولي هو " نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة "، غير ان هذه البساطة في الطرح يعكس خلفه الصراع المرير الذي خاضته اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل الاعتراف الدولي بهذه النوع من النزاعات وحمل الدول آنذاك على الاعتراف بتطبيق مبادئ سير العمليات العدائية على كل النزاعات.

يمكن التوصل إلى نتيجة مفادها أنه لا توجد عتبة معينة أو معيار محدد لتعيين النطاق المادي للنزاع في ظل المادة الثالثة المشتركة، خاصة في غياب أي سلطة دولية سواء كانت منظمة دولية أو محكمة دولية لتصنف نزاعا ما على أنه " نزاع مسلح غير دولي "، فإذا كان واضحا أن أي لجوء لاستخدام " القوة المسلحة " بين الدول كاف لاعتباره دوليا، فإن الأمر مختلف بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، فإن ذلك يتطلب تحديد درجة العنف المستخدمة من الكيانات غير الحكومية ضد الحكومة الفعلية، وهو الأمر غير الواضح في المادة الثالثة المشتركة.

ثانيا – مركز الطفل من بين الأشخاص محل الحماية

إن الأشخاص محل الحماية في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف غير محددين كفئات خاصة ومن بينهم فئة الأطفال، بل جاءت شاملة لكل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية، فإن كان الأمر واضحا بالنسبة للطفل المدني الذي يبتعد عن ساحة القتال، فإن الأمر يكون غامضا بالنسبة للطفل الذي يقاتل بجانب الجماعات المسلحة المناوئة للحكومة، فهل يتم معاملته كضحية أم في مركز المقاتل مثله مثل

باقي المجندين البالغين، ويزداد الأمر غموضا إذا قد يؤدي الطفل أدوار غير قتالية لكنها تساعد على تأجيج النزاع المسلح كجمع المعلومات عن العدو وترصد حركاته ووضع العلامات التي تساعد على استهداف العدو ولعب دور واقي للعدو.

حددت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف في فقرتها الأولى الأشخاص الذين تستهدفهم بحمايتها، معبرة عن ذلك بقولها " الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر "، وبالتالي فإن محل الحماية تقتصر على وظيفيتين، وظيفة مدنية بحتة، وكل من تخلى عن الوظيفة القتالية.

1- الوظيفة المدنية للطفل

يجد الطفل مركزه كشخص محمي ضمن الأشخاص الذين لا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات العدائية، وهي الوظيفة الطبيعية للطفل باعتبار سنه إذا من الناحية الاجتماعية يجب إبعاد الأطفال عن كل التأثيرات السلبية للنزاع المسلح، وبالتالي فإن الطفل يستفيد بصفة مطلقة من الحماية بوصفه شخصا مدنيا لا يجوز أن يكون محل استهداف، بشرط ألا يدخل في دائرة " المشاركة المباشرة " في العمليات العدائية.

يقصد بالوظيفة المدنية اقتصار دور الطفل على الحياة المدنية دون الانغماس في تأثيرات الأطراف المتنازعة، حيث يحاول كل طرف وخاصة الجماعات المسلحة المنظمة تجنيد الأطفال في صفوفهم، باعتبار أنه يسهل اقتيادهم وامتثالهم للأوامر وللعقيدة التي تقوم عليها الجماعة المسلحة، وهنا يأتي دور الأسرة في احتواء أبنائها وتوفير الجو الاجتماعي والنفسي- المناسب الذي يحول دون التأثر بالآثار السلبية للنزاع، فكلما كانت الأسرة موحدة كلما زادت فرصة توفير الحصانة للطفل من عواقب الحرب.

إن الطفل في هذه الوظيفة يجب أن يكون محور الاهتمام لدى الأسرة والمجتمع والدولة باعتباره الحلقة الأضعف في النزاع، ولهذا يجب ان يكون مشمولا بالرعاية الخاصة والاهتمام الذي يتناسب مع مراحل تطور شخصية الطفل.

إن تمتع الطفل بالحماية مرهون بشرط " عدم المشاركة مباشرة في العمليات العدائية "، فإن شرط الطفل لسبب من الأسباب في العمليات العدائية مباشرة فقد الحصانة الممنوحة له، ولكن هل تعود له الحصانة مجددا إذا تخلى عن تلك المشاركة ؟، يلاحظ أن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف قالت " على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور "، بمعنى أن الطفل يستعيد حصانته مجددا في حالة كفه عن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، وهي الحماية الأنسب للطفل خاصة أنه أكثر عرضة للانخراط في النزاع المسلح بصفة غير طوعية.

2 – تخلي الطفل عن الوظيفة القتالية

إذا كان مصطلح المقاتل لا يقابل إلا نوع معين من النزاعات هي النزاعات المسلحة الدولية، فإن لا مكان له في النزاعات المسلحة غير الدولية، إذا أن فئة المقاتلين محددين على سبيل الحصر في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 43 من البرتوكول الإضافي الأول، بينما نصت المادة 50 من البرتوكول الإضافي الأول على أن المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى فئات المقاتلين.

إن عدم الاعتراف بوضع المقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية فضلا عن أسرى الحرب، يعني عدم الاعتراف بوضع الطفل المقاتل والطفل الأسير، إلا إذا وجد اتفاق خاص بين الأطراف المتنازعة كما ذكرت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وهو أمر مستبعد من الناحية الواقعية لأنه قد يضفي نوعا من الشرعية في مواجهة شرعية الحكومة القائمة، لكن هذا لا يعني طبعا فقدان الطفل للحماية المقررة له، بل يطبق المعيار الذي أشارت إليه نفس المادة وهي عدم المشاركة المباشر في العمليات العدائية.

إن مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية كان محل توضيح وتفسير من طرف لجنة من الخبراء، تكللت بوضع " وثيقة تفسيرية " أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، ويلاحظ على هذه الوثيقة التميز المستمر بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي.

وحول تفسير المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف رأت لجنة الخبراء أن أطراف النزاع سواء كانوا من الدول أو غير الدول لهم قوات مسلحة، وأن أفراد هذه القوات يعتبرون " أنهم لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية " فقط حينما يتخلون عن " وظيفتهم القتالية " أي الذين ألقوا عنهم أسلحتهم أو العاجزون عن القتال[1]، ومفهوم القوات المسلحة هنا واسع يشمل القوات المسلحة النظامية للدولة، والقوات المسلحة المنشقة، والقوات التابعة للجماعات المسلحة الأخرى.

إذا كانت الوظيفة المدنية للطفل تسمح له بالاستفادة من الحصانة كلما ابتعد عن الدور المباشر في العمليات العدائية، فإن الأمر مختلف بالنسبة للطفل الذي يكون عضوا في الجماعات المسلحة المنظمة، لأن فقدان الحماية خلال مباشرة العمليات العدائية فقط محصور في الأعمال العدائية العفوية أو المتقطعة التي يقوم بها المدنيون، ولا يمكن تطبيقها على أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة وإلا وفرت لهم ميزة التقدم على القوات المسلحة الحكومية، مما يشجع هذه الجماعات على العمل كمزارعين في النهار ومقاتلين في الليل، وهي نتيجة تحمل عواقب

[1] دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2010، ص.28.

خطيرة على سير العمليات العدائية، فيفقد الطفل كشخص مدني الحماية بمجرد الانضمام للجماعة المسلحة ويستمر بالقيام بدور قتالي فيها وترجع له الحماية بأن يتخلى عن هذه الوظيفة بصفة علنية وواقعية[1].

الفرع الثاني : الحماية المقررة للطفل في المادة الثالثة المشتركة

يتضح من نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف غياب أي إشارة إلى حماية خاصة لفئة الأطفال، وبالتالي لا يبقى إلا إخضاعهم للمبادئ العامة التي تسري على جميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية، وهو ما نحاول بسطة في النقاط الآتية.

أولا- عدم التمييز في المعاملة الإنسانية بين الأطفال

يتمتع الأطفال بالحق في معاملتهم معاملة إنسانية دون التمييز فيما بينهم على أساس الدين أو اللون أو الجنس أو أي معيار آخر، فلا يجوز لأي طرف في النزاع سواء كانت القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة المنظمة استهداف الأطفال تبعا لانتمائهم إلى قبيلة ما أو قومية معينة أو على أساس لون بشرتهم أو غير ذلك من صور التمييز غير المحددة على سبيل الحصر، وهذا تفاديا لظهور أي نوع آخر للتمييز بين الأطفال وبالتالي تبرير استهدافهم.

إن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف تشير إلى صور **التمييز الضار** الذي يؤدي إلى استهداف فئة الأطفال، وبمفهوم المخالفة فإن التمييز النافع يؤدي بالضرورة إلى اختلاف المعاملة الإنسانية للأطفال بحسب تقدم السن أو عنصر الجنس أو الحالة الصحية أو العقلية، بحيث يخضع هؤلاء إلى معاملة تفضيلية تكمل النقص في مداركهم العقلية والصحية والاجتماعية.

تتنوع **صور المعاملة الإنسانية للطفل** بحسب احتياجاته وخصوصية مرحلته العمرية، فيشمل ذلك توفير الغذاء الكافي له والمياه الصالحة للشرب، تزويده بالملابس النظيفة وما يقيه قر البرد وحر الصيف، توفير الرعاية الطبية المستمرة والأدوية الخاصة بالأطفال، الحرص على نظافته الشخصية ومحيطه البيئي، توفير المستلزمات الخاصة باحتياجاته العمرية، حمايته من مخاطر التعرض لمشاهد العنف وآثار النزاع.

يلاحظ أن نص المادة الثالثة أشار إلى توفير المعاملة الإنسانية " في جميع الأحوال "، وهي صيغة مطلقة لا تحتمل أي استثناءات أو التذرع بأي ظروف كحالة الضرورة العسكرية.

ثانيا – المحظورات المطلقة ضد الأطفال

1- حرمة الاعتداء على حياة الطفل وسلامته البدنية

أول فعل محظور ضد الطفل هو المساس بحياته وبدنه، وبالتالي يحرم أي فعل يؤدي إلى قتل الطفل أو إصابته بجروح او كسور أو رضوض، أو أي نوع آخر من إلحاق الأذى بالطفل، ومعروف أن الطفل شديد

[1] دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع، ص.72.

التأثر بالإصابة وما ينعكس ذلك عليه من صدمات نفسية تبقى معه طوال حياته، ويشمل الحظر منع المعاملة القاسية والتشويه والتعذيب، وعلى سبيل المثال لا يجوز تعريض الطفل للحرمان من الطعام والأدوية الضرورية لصحته، أو تركه تحت ظروف قاسية كالبرد والحر، أو العيش بدون مأوى، وغيرها من متطلبات الحياة الكريمة والمعاملة الإنسانية.

إن الملاحظ اليوم هو حجم المعاناة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث قدر عدد الأطفال الذين ذبحوا في روندا بربع مليون طفل، واستعمل الأطفال من قبل جماعة بوكو حرام في نيجيريا كآلات للتفجير ودروع بشرية[1].

2 - حظر أخذ الطفل كرهينة

تعرف المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لعام 1979 هذا الفعل على أنه إلقاء القبض على شخص (الرهينة) أو احتجازه، مع التهديد بقتله أو بإلحاق الأذى به أو بالاستمرار باحتجازه، من أجل إكراه طرف ثالث على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به كشرط واضح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة، ونصت المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن أخذ الرهائن محظور، كما يعتبر أخذ الرهائن جريمة من جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وغالبا ما يقع اخذ الرهائن من طرف الجماعات المسلحات سواء ضد المدنيين أو قوات حفظ السلام من أجل إجبار الحكومة على إطلاق سراح قادتها أو أفرادها المقبوض عليهم، أو إجبار الحكومة على التراجع إلى خطوط معينة وخلق مناطق سيطرة لهذه الجماعات، وهو ما قامت به العديد من الجماعات المسلحة كجماعة بوكو حرام في نيجيريا التي اختطفت العديد من أطفال المدارس وأخذهم كرهائن أو تجنيدهم في صفوفها.

3 - حظر التعدي على الكرامة الشخصية للطفل

يتمثل هذا الحظر في منع الممارسات المتعلقة بإذلال الطفل أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته، ويشمل ذلك الاعتداء الجنسي على الأطفال، واستخدام الأطفال في أعمل السخرة أو تعرضهم لظروف غير إنسانية، وإجبارهم على القيام بأعمال لا تتناسب مع سنهم أو لا يقوم بها إلا الكبار.

4 - حظر إصدار احكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة مسبقة

يجب توفير ضمانات المحاكمة العادلة، رغم ان نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لم تذكر تلك الضمانات ولم تتحدث عن خصوصية المحاكمة بالنسبة للطفل، إلا أنه يجب في كل الأحوال تطبيق المبادئ العامة في هذا الخصوص ومنها حق المتهم في توكيل محام عنه، وحقه في الاطلاع على ملفه مسبقا ليعرف

[1] حداد صورية، حماية الأطفال في ظل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيفبين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2007، مجلد 9، العدد 2، ص.135.

التهمة الموجهة له، وافتراض البراءة، تمكينه من تقديم الشهود وأدلة النفي، تطبيق مبدا لا جريمة او عقوبة إلا بنص، والحق في الطعن في الحكم، وتشكيل المحكمة من قضاء مستقلين ومحايدين.

إن هذا الالتزام موجه لكل أطراف النزاع وخاصة الجماعات المسلحة، إذا يجب ان يتوفر لها نظام قضائي خاص يراعي ضمانات المحاكمة العادلة حتى ولو يعترف بشرعيتها حكومة تلك الدولة، غير أن هذه الضمانات غالبا ما تكون غائبة بالنسبة للجماعات المسلحة لانعدام أي وسيلة لإجبارها على تحقيقها، مما يؤدي إلى محاكمات شكلية او ثورية لا تراعي خصوصية الطفل وضرورة معاملته كضحية أكثر من كونه مجرما.

ثالثا – عقد الاتفاقات الخاصة

يهدف الاتفاق الخاص إلى تشجيع اطراف النزاع المسلح وخاصة الجماعات المسلحة على الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، باعتبار انها ليست طرف في اتفاقيات جنيف التي تخاطب الأطراف المتعاقد السامية، ومن شان هذه الاتفاقات أن تحمي ضحايا النزاع المسلح خاصة الأطفال منهم، وتوفر لهم ضمانات الحماية من الهجمات أو التعدي على حياتهم وحريتهم، والحد من المعاناة التي يواجهها الأشخاص غير المعنيين بالنزاع المسلح، وقد تتضمن هذه الاتفاقات الخاصة التزاما عاما باحترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كما قد تتضمن ترتيبات خاصة وتفصيلات يلتزم بها كل طرف، ومن صورها : تبادل الأسرى بين الطرفين كما حدث بين القوات الحكومية اليمنية والمتحالفين معها وبين جماعة الحوثيين المسلحة في اليمن تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2020، الاتفاق على إجراء محاكمات عادلة، الاتفاق على حظر تجنيد الأطفال وإطلاق سراح المسجونين منهم.

المطلب الثاني : الحماية المقررة في البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية

بعد مرور أكثر من عقد على صياغة المادة الثالثة المشتركة، كان هناك حاجة لإعادة النظر في هذه الاتفاقية المصغرة دون صياغة اتفاقية جديدة، ولهذا واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجهوداتها من أجل تكملة و إضافة أوجه أخرى للحماية من خلال البرتوكولين الإضافيين، حيث خصص البرتوكول الإضافي الثاني للنزاعات المسلحة غير الدولية وتضمن إضافة إشارة لمركز الطفل في هذه النزاعات.

الفرع الأول : نطاق حماية الطفل في البرتوكول الإضافي الثاني

أولا - المعايير التأسيسية للنزاع المسلح غير الدولي

على خلاف المادة الثالثة المشتركة، جاء البرتوكول الإضافي الثاني لتضييق نطاق تطبيقه المادي بحيث اقتصر على النزاع القائم بين القوات المسلحة الحكومية (جيش، شرطة، درك، حرس وطني وغير ها من المصطلحات التي تحمل نفس المعنى عند دول مختلفة) والقوات المنشقة عنها أو بين تلك القوات والجماعات المسلحة المنظمة، وبالتالي استبعد من نطاق تطبيقه النزاعات التي تقوم بين جماعة مسلحة وجماعة مسلحة أخرى، بل أكثر من ذلك شدد من شروط الجماعة المسلحة المنظمة بحيث استوجب أن يكون لديها قيادة

مسؤولة تعطي الأوامر والتعليمات، وأن تسيطر هذه الجماعة بصفة فعلية على جزء من إقليم الدولة، وان تقوم بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وأن تستطيع أن تلتزم بأحكام البرتوكول الإضافي الثاني، وبذلك تكون شبيهة نوعا ما بالقوات الحكومية من حيث القيادة والتنظيم والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، كما استبعد البرتوكول الإضافي الثاني من نطاق تطبيقه النزاعات الأقل شدة وهي الاضطرابات والتوترات الداخلية، وعليه يمكن القول أن البرتوكول الإضافي الثاني اشترط حد أدنى من التنظيم وحد أدنى من التوتر، وهذا يعني أنه ليس كل أنواع النزاع المسلح مشمولة بحماية البرتوكول الإضافي الثاني على غرار المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف من اتفاقيات جنيف.

إن هذا التضييق في النطاق المادي ينعكس سلبا على حماية ضحايا النزاع المسلح، غير أن هذا البرتوكول لم يأت لإلغاء المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف أو تعديلها، بل جاء لتطوير وإكمال تلك الاتفاقية المصغرة،ولذلك نصت المادة الأولى منه بقولها " دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة "، وبمفهوم المخالفة فإن إذا انعدمت شروط تطبيق البرتوكول الإضافي الثاني فإن المجال يكون مفتوحا لتطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف من اجل ضمان حد أدني من المعاملة الإنسانية التي سبق أن أشرنا إليها.

ثانيا - مركز الطفل ضمن المجال الشخصي للبرتوكول الإضافي الثاني

يعتبر البرتوكول الإضافي الثاني خطوة مهمة نحو استكمال الحماية الواجبة لضحايا النزاع المسلح غير الدولي، ويظهر ذلك جليا من خلال مواده الثامنة والعشرين وأبوابه الخمسة، وقد تكفلت المادة الثانية منه بتحديد نطاقه الشخصي بعبارة شاملة وهي " جميع من يتأثرون بالنزاع المسلح "، سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين، مقاتلين أم غير مقاتلين، ومن حيث النطاق الزمني يستمر تطبيق بعض قواعد الحماية حتى بعد انتهاء النزاع على الأشخاص الذين قيدت حريتهم بسبب هذا النزاع، وهذه القواعد واردة بالمادتين الخامسة والسادسة وتتعلقان بقواعد معاملة الأشخاص الذين قيدت حريتهم والضمانات القضائية الممنوحة لهم كما سنراها لاحقا.

إن الحماية المقررة للطفل تندرج تحت الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح، ولا شك أنهم الفئة الأكثر عرضة لمساوئ الحروب خاصة على المستوى النفسي والبدني، فقد رأينا حال الأطفال الذين يغرقون في الأنهار والبحار بسبب تخلي الأهل عنهم أو المغامرة بهم للجوء إلى الدول الأوربية، وبحسب وكالة اليونيسيف التي أجرت تقييما حول تأثير النزاع المسلح في سوريا على الأطفال، توصلت إلى ما يلي[1]:

- قُتل 652 طفل على الأقل عام 2016.

[1] الموقع الرسمي: www.unicef.org، تاريخ الاطلاع 2020/10/23.

- تجنيد أكثر من 850 طفل لكي يحاربوا في النزاع المسلح، حيث تم استخدام وتجنيد الأطفال لكي يقاتلوا على الخطوط الأمامية مباشرة، ويشارك الأطفال في القيام بالإعدامات والأعمال الانتحارية بالأحزمة الناسفة أو العمل حراس في السجون.

- يُصاب **كل طفل دون استثناء** بجراح تلازمه مدى الحياة تترك عواقب وخيمة على صحة الأطفال ورفاههم ومستقبلهم.

- ان الأطفال الأكثر هشاشة من بين أطفال سوريا هم الـ 2.8 مليون طفلا الذين يعيشون في المناطق الّتي يصعب الوصول إليها، من ضمنهم 280,000 طفلا تحت الحصار وفي حالة انقطاع شبه كامل عن تلقي المساعدات الإنسانية.

الفرع الثاني : قواعد حماية الأطفال في البرتوكول الإضافي الثاني

لقد كان العديد من الدول معارضا لمشروع البرتوكول الإضافي الثاني بحجة أن التوسع في تطبيق الضمانات الواردة فيه قد يمس بمبدأ سيادة الدولة، حيثي تمسكت العديد من الدول باختصاصها الشامل لكل ما يحدث فوق أراضيها، وهذا المعارضة كادت تعصف بهذا البرتوكول لولا محاولات التوفيق والحل الوسط المتمثل في تخفيفه من الكثير من التفصيلات[1]، وهو ما ترتب عليه تحقيق الضمانات التالية:

أولا – مبدأ المعاملة الإنسانية للطفل

كفلت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني حماية عامة لكل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية أو كفوا عن الاشتراك فيها، وضمنت لهم معاملة إنسانية دون تمييز ضار بنفس المعنى الوارد في المادة الثالثة المشتركة، مع إضافة حظر توجيه الأوامر بعدم إبقاء الأشخاص على قيد الحياة الذي يهدف إلى حماية المحاربين الذين يقعون في قبضة الخصم.

لقد راعى البرتوكول الإضافي الثاني خصوصية الطفل في النزاع المسلح، وحاجته لرعاية واهتمام خاص، خلافا ما رأيناه في المادة الثالثة المشتركة، لذلك ضمن لهم ما يلي:

1 – الحق في التعليم

يجب ضمان استمرارية التعليم للأطفال على الرغم من النزاع المسلح، وهي مسألة صعبة في الواقع العملي بحكم أن المدارس غالبا ما تكون أهدافا عسكرية للأطراف المتنازعة التي لا تحترم مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، كما أن نزوح الأطفال من مناطق استقرارهم إلى مناطق النزوح يشكل عائقا أمام التحاقهم بالمدارس، ولذلك فإن أغلب الدول التي شهدت ضياع التعليم بالنسبة للأطفال هي الدول

[1] حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1987، ص.769.

المتضررة من النزاع المسلح غير الدولي مثل سوريا واليمن وليبيا، حيث تتعرض المدارس للتدمير أو تتحول إلى ثكنات عسكرية أو مراكز لإيواء النازحين.

أوجب البرتوكول الإضافي الثاني العناية بالطفل، فالطفل يجب أن يتمتع بالحق في التعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم[1]، والهدف من ذلك هو إزالة خطر ابتعاد الأطفال عن أصولهم وجذورهم و تلقينهم ثقافة مغايرة لثقافتهم، قد لا تتوافق مع رغبات الوالدين، ويمكن استغلالهم لأبعاد سياسية، لذلك يجب أن ينظر إلى التعليم بمفهومه الواسع وليس الضيق[2].

2- حظر تجنيد الأطفال

إن النزاعات الحديثة تشهد مشاركة مباشرة للأطفال في العمليات القتالية بطرق مختلفة كما يحدث في اليمن وسوريا والصومال وليبيا وجنوب السودان وافريقيا الوسطى والكونغو الديمقراطية[3]، وهذه المشاركة لم تكن معهودة في النزاعات السابقة خاصة بين الدول، إذا كانت الحروب تقام بين الكبار دون إشراك الأطفال فيها.

لم يحدد البرتوكول الإضافي الثاني تعريفا للطفل، لكنه أشار إلى حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، بل اكدت المادة الرابعة أنه حتى لو شاكوا في النزاع بصورة مباشرة فإنهم سيظلون يتمتعون بالحماية الخاصة بموجب هذا البرتوكول، لكن بمفهوم المخالفة يجوز التجنيد للأطفال ما بين 15 و 18 سنة وهي ثغرة تحسب على هذا البرتوكول، إذا أن أغلبية النزاعات المسلحة غير الدولية يشارك فيها الأطفال الذين يبلغ سنهم الأدنى 15 سنة.

إن الحظر المنصوص عليه في البرتوكول الإضافي الثاني بالنسبة للأطفال الأقل من 15 سنة يشمل المشاركة المباشرة وغير المباشرة، وهي حماية أفضل من تلك المقررة في البرتوكول الإضافي الأول التي تقتصر على المشاركة المباشرة فقط، أما بالنسبة للأطفال بين 15 و 18 سنة فإنهم يستفيدون من حماية أفضل في النزاعات المسلحة الدولية[4].

3 – لم شمل الأسرة

إن المكان الطبيعي للطفل هو الأسرة، فهي الحاضنة له والملبية لاحتياجاته الأساسية، وبدونها فإنه يفقد طفولته ويتعرض لتحريض الأطراف المتنازعة التي تحاول استغلاله في النزاع.

---

[1] - راجع أيضا المادتين 50 و 94 من اتفاقية جنيف الرابعة .

[2]-Jean S. Pictet ,Commentary , IV Geneva Convention Relative to the Protection of CivilianPersons in Time of War , Geneva 1958, P.1378 .

[3] أحمد بشارة موسى، حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجد 12، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، ص.224.

[4] سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مجلة معارف، المركز الجامعي البويرة، المجلد 4، العدد6، 2009، ص.66.

وهذا الحق نصت عليه أيضا المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة، إذ يجب على أطراف النزاع بذل قصارى جهدهم من أجل استعادة الروابط الأسرية وتسهيل عمليات البحث ولم شمل الأسر المشتتة، وكان نص المادة 49 من الاتفاقية الرابعة قد ذكر أنه في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة، فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة.

يضيف البروتوكول الإضافي الأول إلى هذه الفكرة مزيدا من التقدم عندما ينص في مادته 5/75 على أنه في حالة القبض على الأسر واعتقالها أو احتجازها يجب-قدر الإمكان-أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد، ومن أجل العمل على إعادة الروابط العائلية تم إنشاء " الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين " التي تدخل ضمن الأنشطة الحيوية للجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تقدم خدماتها في البحث عن المفقودين، وتبادل الرسائل العائلية، وجمع شمل الأسر التي شتتها النزاع[1].

4 – الإجلاء المؤقت للأطفال

في بعض الحالات التي يشتد فيها النزاع وحفاظا على حياة وسلامة الأطفال، فإنهم يمكن إجلائهم بصفة مؤقتة بعيدا عن مناطق النزاع إلى أماكن آمنة، في حدود الدول ذاتها، بشرط أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن أمنهم وراحتهم أي توفير الرعاية المادية والمعنوية لهم، بعد موافقة الوالدين إن كان ذلك ممكنا أو من يتولون أمورهم قانونا أو بحسب العرف السائد في البلد.

إن الإجلاء في النزاعات الدولية يكون إلى بلد أجنبي طبقا لشروط معينة حددتها المادة 78 من البرتوكول الإضافي الأول، بينما الإجلاء في النزاع غير الدولي يكون في حدود الدولة نفسها، إلا أن بعض النزاعات يتعذر فيها الإجلاء الداخلي بسبب توسع رقعة القتال وعدم خلق مناطق آمنة داخل الدولة، كما يحدث في الكثير من النزاعات الداخلية في افريقيا وفي سوريا.

ثانيا – المحاكمة الجنائية للأطفال

ضمن البرتوكول الإضافي الثاني للطفل محاكمة عادلة، ويبدو أنها مستمدة من المبادئ العامة للمحاكمة العادلة التي وردت في المادتين 14 و 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فلا يجوز إدانة شخص دون محاكمة مسبقة تتوفر فيها ضمانات الحيدة والاستقلالية، ومنها على وجه الخصوص إخبار المتهم بالفعل المنسوب إليه بشكل مفصل، وتوفير كل وسائل الدفاع الضرورية لدرء التهمة عنه، كما يطبق مبدأ شخصية العقوبة فلا يدان إلا الشخص الذي ارتكب الفعل المجرم قانونا، ومبدأ عدم رجعية القانون، فلا يعاقب على أساس فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة، وإذا صدر قانون جديد بعد ارتكاب الفعل المجرم وقرر عقوبة

[1]- ساندرا سنجر، حماية الأطفال في النزاع المسلح، في : دراسات في القانون الدولي الانساني ، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء ، تقديم الدكتور مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، مصر، 2000 ، ص.156 .

أخف فإن المتهم من حقه أن يستفيد من هذا القانون، كما يجب أن يعامل المتهم باعتباره بريئا إلى أن يثبت إدانته بحكم نهائي، وأن يمكن من الطعن في الحكم بكل وسائل الطعن الممكنة.

بالنسبة للعقوبات الجنائية، خصص البرتوكول الإضافي الثاني في المادة السادسة فقرة خاصة بالطفل، فلا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على من هو دون الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الجريمة، كما لا يطبق حكم الإعدام على الأم الحامل أو التي ترعى صغار الأطفال.

المطلب الثالث : التطور الملحوظ في النصوص الخاصة

لم تسجل اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 أي تقدم في المادة 38 منها ، فقد جاءت إعادة لنص الفقرة 2 من المادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول ، كما أنها وقعت في تناقض صريح بحيث أن مادتها الأولى عرفت الطفل بأنه كل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ، ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة ، و معنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة ، مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف ، وهو مازال طفلا طبقا لتعريف المادة الأولى لسن الطفولة .

حصل تقدم واضح عندما نص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[1] ، فقد جاء في مادته الأولى أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية[2] ، و بالتالي تم رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال العدائية من خمس عشرة إلى ثماني عشرة سنة[3] ، و خلافا للبروتوكول الاختياري ، فإن اتفاقية حقوق الطفل لا تتناول قضية تجنيدهم من جانب الجماعات المسلحة غير الحكومية[4] .

يحظر هذا البروتوكول على الجماعات المسلحة تجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال الحربية، وعلى الدولة سن القوانين اللازمة لحظر، وتجريم هذه الممارسات ولإضفاء مزيد من الحماية، تقرر بقاء

---

[1] - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 الدورة 54 بتاريخ 25 ماي 2000 ، و دخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2002 .

[2] - لقد كان من الأفضل استبدال عبارة " تتخذ جميع التدابير الممكنة " بعبارة " تتخذ جميع التدابير الضرورية " ليتمتع الأطفال بحماية أكبر و استخدام كلمة " تكفل " بدل كلمة " تتخذ " .

[3] - على الرغم من انه تم تعيين سن التجنيد بخمسة عشر سنة في المادة 3/77 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 3/4(ج) من البرتوكول الإضافي الثاني ، و المادة 3/38 من اتفاقية حقوق الطفل ، فإنه يتبين من تحليل للتشريعات الوطنية أن أغلبية كبيرة (حوالي70٪) من الدول المدرجة في الدراسة، قد وضعت الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري في 18سنة أو أكثر :

- Stéphane Jeannet& Joël Mermet , « The Involvement of Children in ArmedConflict » , IRRC , No 322 , March 1998 , P.111

[4]-TinyVandewiele , A Commentary on the United Nations Convention on the Rights of the Child , Optional Protocol , The Involvement of Children in ArmedConflicts , MartinusNijhoffPublishers , Boston 2006 , P.9

الحماية الخاصة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة إذا ألقي القبض عليهم [1].

المبحث الثاني : آليات حماية الطفل في النزاعات المسلحة غير الدولية

يقع الأطفال ضحية في كل النزاعات المسلحة غير الدولية، وما يؤكد ذلك ما جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء فيها أن الدول الأطراف في هذا النظام تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وأن هذه الجرائم تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن أجل هذا وضعت عدة آليات لمجابهة الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال منها ما يلعب دورا وقائيا عن طريق تحسيس الدول والجماعات المسلحة باحترام القانون الدولي الإنساني والقيام بواجباتها تجاه الأطفال الذين يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم سنهم ووضعهم الخاص ضمن ضحايا النزاع المسلح، ومنها ما يلعب دورا ردعيا في مجابهة الجرائم المرتكبة في حق الأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول : دور المنظمات غير الحكومية في حماية الطفل

ساهمت العديد من المنظمات غير الحكومية في حماية الأطفال خلال الحروب الأهلية المنتشرة في مناطق من العالم، لكن أبرز تلك المنظمات هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الراعية لضحايا النزاع المسلح والمساهمة في تطوير قواعده، ولهذا فهي تلعب دورا فعال لحماية الأطفال باعتبارهم من الفئات الأضعف التي اهتم القانون الدولي الانساني بحمايتهم خلال الحرب، وإلى جانبها تقف منظمة الأمم المتحدة المكلفة بالطفولة باعتبارها إحدى منظمات الأمم المتحدة المتخصصة بحماية خلال أوقات السلم وأيضا في حالات الحروب، فهي منظمة متخصصة بهذه الفئة مما يجعلها في موقع متميز يمكنها من الوصول إلى الأطفال أينما كانوا في العالم وتقديم الدعم لهم تطبيقا لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية.

الفرع الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست مجرد منظمة لتقديم المساعدات في حالات النزاع المسلح، بل أثبتت أن لها دورا كبيرا في تطوير منظومة الحماية في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، وكان لجهودها الأثر الكبير في صياغة المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وإقناع الدول باعتماد البرتوكول الإضافي الثاني، كما ساهمت في تعديل عدة اتفاقيات لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية.

[1] - يعتبر الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة3/4 من البرتوكول الإضافي الثانيذو طابع مطلق ، بينما الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول فهي أقل تقييد إذ تنص على اتخاذ " التدابير المستطاعة " فقط .

1- المساعدة على إبرام الاتفاقات الخاصة طبقا للمادة الثالثة المشتركة

نصت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف على دور مهم للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع بوصفها هيئة إنسانية غير متحيزة، وقد تساعد الأطراف المتنازعة سواء بين الحكومة من جهة والجماعات المسلحة المعارضة من جهة أخرى أو بين الجماعات المسلحة المتقاتلة على عقد اتفاقات تساهم في تكريس الحماية للأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

2- البحث عن الأطفال المفقودين من خلال الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين

تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في البحث عن المفقودين وتبادل الرسائل العائلية ولم شمل الأسرة المشتتة بسبب النزاع المسح غير الدولي، وقد تم استحداث الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين للقيام بهذه المهمة الإنسانية.

تقوم اللجنة الدولية بتسجيل الأطفال الذين فصلوا عن ذويهم والبحث عن أقاربهم، وفي حالة عدم معرفة هوية الطفل لصغر سنه أو لتعرضه لصدمات نفسية فإنها تعرض صورهم للتعرف عليهم على نطاق واسع[1]، وقد ساهمت في جمهورية الكونغو الديمقراطية بجمع 152 طفلا مع أقاربهم بعد تسريحهم من التجنيد، كما قامت عام 2014 بجمع شمل 283 طفلا مجند في القوات والجماعات المسلحة وتسريح 413 طفلا وإعادتهم إلى مناطقهم من أجل الاندماج مع أسرهم ومجتمعاتهم بمساعدة متطوعين من الصليب الأحمر الكونغولي[2].

3- تذكير الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني

إذا كان النزاع دوليا فإن مهمة اللجنة تكون أكثر سهولة من حيث تذكير أطراف النزاع بواجباتهم تجاه حماية الأطفال وحظر تجنيدهم، لكن الأمر يكون أكثر تعقيدا عندما يكون النزاع غير دوليا خاصة من اجل التفاوض مع الحكومة أو الجماعة على الالتزام بالحد الأدنى من المعاملة الإنسانية المقررة في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وتوفير الحماية الخاصة كما هي مقررة في البرتوكول الإضافي الثاني والنصوص الدولية الخاصة.

[1] مطبوعة صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان "تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر" ،أفريل 2008، ص.25. راجع موقع اللجنة https://www.icrc.org/:

[2] الراعي العيد و قلفاط شكري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد 14، جانفي 2019، ص.246،247.

4- حماية الأطفال من التجنيد

تعتبر اللجنة الدولية من أولى المنظمات التي تسعى لمنع اشتراك الطفال في النزاعات المسلحة، حيث تقوم دوريا بتنبيه اطراف النزاع من القوات النظامية والجماعات المسلحة بعدم إشراك الأطفال في القتال وتسريحهم في حالة تجنيدهم[1].

الفرع الثاني : دور منظمة اليونيسيف في حماية الأطفال

تلعب منظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF دور مكملا للدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي تقوم برصد الانتهاكات من جهة وتقديم الدعم اللازم لمساعدة الأطفال خلال فترات النزاع المسلح، خاصة إطلاق سراح الأطفال المجندين في صفوف الجماعات المسلحة أو القوات الحكومية وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية، باعتبار أنهم من الفئات الهشة التي تتأثر بشدة بالنزاع والأكثر استغلالا من قبل أطراف النزاع، كما أن سنهم يحتم التعامل معهم كضحايا للنزاع.

إن عمل منظمة اليونيسيف يقوم على تنبيه أطراف النزاع بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتذكيرهم بالتزاماتهم، فقد دعت إلى الوقف الفوري للهجمات العشوائية في اليمن التي استهدفت المدنيين وخاصة الأطفال[2].

أقرت منظمة اليونيسف بفشل العالم في حماية الأطفال عام 2018 في ظل الصراعات المسلحة التي شهدتها عدة مناطق، ففي اليمن قتل 1427 طفلا في هجمات استهدفت المدارس والمستشفيات، وفي سوريا تحققت المنظمة من مقتل 870 طفلا وهو أعلى رقم منذ انطلاق الحرب الأهلية في سوريا عام 2011، وفي الصومال تم تجنيد 1800 طفلا للمشاركة في النزاع، وفي **جمهورية الكونغو الديمقراطية**، كان العنف العرقي والاشتباكات بين قوات الأمن والجماعات المسلحة في منطقة كاساي الكبرى وفي المقاطعات الشرقية من تنغانيقا وجنوب كيفو ونور كيفووإيتوري أثر مدمر على الأطفال الذين تعرضوا لعدة انتهاكات منها التجنيد الإجباري من قبل الجماعات المسلحة والاعتداء الجنسي، ونفس الانتهاكات سجلتها المنظمة في الكاميرون وتشاد وشرق نيجيريا وجنوب السودان[3].

رصدت تقارير اليونيسيف وقوع انتهاكات جسيمة في حق الأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية المنشرة في العديد من مناطق العالم، ففي سوريا سجلت المنظمة استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال من خلال

---

[1] رؤوف بوسعيد ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08، الجزء 01، جوان 2017، ص.64.

[2] نوال مازيغي، الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين النص والواقع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البليدة -2- العفرون، العدد 11، ص.338.

[3] راجع أخبار الأمم المتحدة في موقعها الرسمي بعنوان اليونيسف: العالم فشل في حماية الأطفال خلال النزاعات في عام 2018، https://news.un.org/ar/story/2018/12/1024451 تاريخ الإطلاع : 2020/11/08.

تجنيدهم واختطافهم وقتلهم وإصابتهم، وتعرضهم لخطر القنابل غير المتفجرة، لهذا تعمل هذه المنظمة على حماية الأطفال ومساعدتهم في التعامل مع تأثير النزاع واستئناف عيش طفولتهم، وتحسين إمكانية الحصول على التعليم وخدمات الدعم النفسي- لمساعدة الأطفال ومقدمي الرعاية على التعافي من الصدمة واستعادة حس الحياة العادية، وتقديم المساعدات للعائلات المحتاجة تتمثل في أدوات النظافة والمياه الصالحة للشرب والملابس الدافئة لفصل الشتاء، والمساعدة على منع انتشار كوفيد-19 [1].

المطلب الثاني : دور القضاء الجنائي الدولي في التصدي للجرائم المرتكبة في حق الأطفال

لا يكفي الجانب الإنساني وحده لتوفير الحماية للطفل خلال النزاعات غير الدولية، بل لا بد من تحقيق الردع من خلال متابعة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال، سواء كانوا من القوات الحكومية أو من الجماعات المسلحة المعارضة، ومهما كانت درجتهم في التسلسل الهرمي للسلطة، خاصة منهم القادة والرؤساء الذين أمروا أو حرضوا أو ساهموا بأي طريقة كانت في المساس بحياة وحرية الأطفال وسلامتهم البدنية والمعنوية.

الفرع الأول : الجرائم المرتكبة في حق الطفل

أولا- جريمة الإبادة الجماعية في حق الطفل

تتمثل الصورة البارزة لجريمة الإبادة الجماعية في حق الأطفال في نقل أطفال جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية عنوة إلى جماعة أخرى بقصد إهلاك هذه الجماعة بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، وهو النص الوارد في المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة لعام 1993 والمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام 1994 [2]، والمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

يرجع تاريخ هذا النص إلى الاتفاقية الأم المتمثلة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[3]، وقد عددت المادة الثانية خمسة أفعال محددة لها قصد خاص وهو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أوإثنية أو عنصرية أو عرقية بحد ذاتها، وقد خصصت الحالة الخامسة لجرائم الإبادة المرتكبة ضد الأطفال وهي نقل أطفال من الجماعة عنوة إلي جماعة أخري، وقد رتبت المادة الثالثة مسؤولية جنائية فردية واسعة النطاق تطال كل من ارتكاب الفعل والتآمر والتحريض والمحاولة والاشتراك في ارتكابه.

---

[1] الأزمة السورية: ما تحتاج إلى معرفته، www.unicef.org، تاريخ الإطلاع: 2020/11/11.

[2] تختص لمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أساسا بالنظر في انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيفوالبرتوكول الإضافي الثاني باعتبار أن النزاع في روندا نزاع غير دولي.

[3] قرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 وأصبحت نافذة في 12 جانفي 1951.

إن النقل القسري للأطفال من جماعة مستهدفة إلى جماعة أخرى قد يتسبب في القضاء على الجماعة المستهدفة من خلال قطع الصلات بين الجيل الأصغر والجماعة الأصلية فيفقد الأطفال هويتهم الثقافية الأصلية، وقد يشتمل ذلك الترهيب والتهديد بنقل الأطفال من جماعة لأخرة كما وقع في النزاع الداخلي في روندا في قضية أكايسو Akayesu[1].

تتمثل أركان جريمة الإبادة الجماعية المتمثلة في نقل الأطفال قسرا، وفق أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يلي[2]:

- أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر.

- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

- أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

- أن يكون الشخص أو الأشخاص **دون سن الثامنة عشرة**.

- أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.

- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

ثانيا – جرائم الحرب ضد الأطفال

يوجد وجه آخر يكشف عنه مضمون المادة الثامنة ، يتمثل في النص على «الانتهاكات الخطيرة الأخرى السارية في النزاعات المسلحة الدولية» طبقا لنص المادة (2/8/ب) و في نفس الوقت« الانتهاكات الخطيرة الأخرى السارية في النزاعات المسلحة غير الدولية " و هو ما جاءت به المادة (2/8/هـ)، و قد جاءت الفقرتان متطابقتان من حيث الصياغة تجمعهما عبارة «**الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف ، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أيْ أيّ فعل من الأفعال التالية** .. » ، لكن الأولى تسري فقط على النزاعات المسلحة الدولية، في حين جاءت الثانية ليقتصر تطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية ، و قد عدد البند (ب) من الفقرة (2/8) ما يعادل 26 حكما قانونيا في مقابل 15 حكما قانونيا في البند (هـ) من نفس الفقرة، و يلاحظ أن هناك العديد من الأحكام المتشابهة و المتطابقة في كلا الفقرتين، على سبيل المثال ما جاء في المادة

[1] أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، لبنان، 2015، ص.230.

[2] أركان الجرائم التي تم تبنيها في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف لنظام روما الأساسي www.icc-cpi.int.

(2/8/ب/22) بخصوص« **الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2(و) من المادة 8 ،أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف** »، و يلاحظ أن هذه الجرائم قد وقعت على نطاق واسع أثناء الحرب في يوغسلافيا السابقة[1]، وأيضا في النزاع الداخلي الذي حصل في رواندا[2] .

من أخطر الجرائم التي ترتكب في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية هو **تجنيد الأطفال من طرف الجماعات المسلحة والقوات الحكومية دون الخامسة عشرة من العمر**، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه طبقا للمادة 2/8/ج/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل أركان هذه الجريمة في الآتي :

- أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

إن تجنيد الأطفال محظور لاعتبارات إنسانية ومراعاة لمصلحة هذه الفئة الضعيفة[3]، لكن يلاحظ أن هناك تعارض بين اتفاقية الطفل لعام 1989 التي في مادتها الأولى عرفت الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره، ثم يمنع الدول والجماعات المسلحة من تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة، ومعنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف وفي الجماعات المسلحة رغم أنه مازال طفلا في مفهوم اتفاقية حقوق الطفل، وبالتالي فهو لا يعتبر جريمة من جرائم الحرب في مفهوم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو قصور يجب تداركه، ورغم ذلك يعتبر نص

---

[1] تم تقنين " الاغتصاب " في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بوصفه جريمة من جرائم الحرب ، فضلا عن كونها جريمة ضد الإنسانية ، و كانت قضية Antoufurundzija أول قضية ارتكز موضوعها على العنف الجنسي فقط ، و تم إدانته من قبل المحكمة لارتكابه جرائم اغتصاب نساء بوسنيات أثناء التحقيق معهن ، و مساعدا ، و محرضا على ارتكاب عمليات الاغتصاب ، راجع في ذلك : , ICTY Prosecutor vs Furundzija (Case Nr IT-95-17/IT) , judgement of 2 june 1998 .

[2] تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بثلاث فئات هي (جرائم الإبادة الجماعية ، و الجرائم ضد الإنسانية ، انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيفين اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977) ، طبقا للمواد 4/3/2 من نظام رواندا الأساسي ، أما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا تختص بأربع فئات هي (المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، انتهاكات قوانين و أعراف الحرب ، الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية) طبقا للمواد 5/4/3/2 من نظام يوغسلافيا الأساسي .

[3] بختة لعطب ، جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال وفقا للنظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتمنراست، المجلد 8، العدد 1، 2019، ص.329.

المادة 8/2/ج/7 متقدما على نص المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل الذي يعتبر مجرد دعوة غير ملزمة للدول باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتركا مباشرا في الحرب، فضلا على انه لا يخاطب الجماعات المسلحة.

أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[1] فقد رفع سن حظر تجنيد الأطفال من 15 إلى 18 سنة وهو ما يوسع من دائرة الأطفال المحميين في النزاعات المسلحة غير الدولية، لكن صياغة المادة الأولى من هذا البرتوكول تحمل بعض المآخذ ، فمن حيث صيغة الإلزام نجد أن النص يخاطب الدول باتخاذ "**جميع التدابير الممكنة عمليا** " في حين كان الأفضل استخدام صياغة تفيد الإلزام مثل " **ضمان** " أو " **كفالة** " لتحقيق الهدف المنشود، أما من حيث نطاق المشاركة فإن الحظر يقتصر على المشاركة المباشرة فقط في العمليات العدائية، في حين نص المادة 3/4/ج من البرتوكول الإضافي الثاني تمنع المشاركة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة مثل نقل المعلومات والأوامر أو نقل الأسلحة والمؤن والذخيرة، غير أن المادة 8/2/ج/7 المشار إليها لم تساير التطور الوارد في المادة 3/4/ج واقتصرت على حظر "**المشاركة الفعلية**" في العمليات العدائية مما يدل على اختلاف كبير بين الدول حول نطاق ومدى مشاركة الأطفال في العمليات العدائية.

أما بخصوص الجماعات المسلحة فقد حظرت المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري تجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشر من العمر في الأعمال الحربية، وهو نفس الحظر المطبق على الدول بالنسبة للتجنيد الإجباري فقط الذي رفع من سن 15 سنة كما كان بحسب المادة 3/38 من اتفاقية حقوق الطفل إلى سن الثامنة عشر، وهو أمر محمود لكنه يصطدم بالواقع المتمثل في آليات إلزام الجماعات المسلحة بهذا الحظر، فضلا عن أن المادة الثالثة من البرتوكول الاختياري تفتح الباب امام ما يسمى بالتجنيد الاختياري أو التطوعي للأطفال بين 15 و 18 رغم الضمانات الممنوحة التي لا تعتبر كافية ويصعب تطبيقها.

نلاحظ أن المادتين 8/2/ب/26 و 8/2/هـ/7 من نظام روما الأساسي قد اعتبرتا أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر ، يعتبر جريمة من **جرائم الحرب** سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، غير أن هذا المنع ينحصر في التجنيد و المشاركة الفعلية في الأعمال الحربية ، أما مجرد المشاركة مع القوات المسلحة كمساعدين أو حاملين للعتاد أو فاتحين الطريق أو حراس و مراقبين فلا يعد جريمة خطيرة وفقا لهذين النصين ، فضلا عن أن السن محدد بخمس عشر سنة و ليس ثماني عشرة سنة و هو الأمر الذي سيخلق **تناقضا** و تعارضا مع نصوص أقرت حقوقا للطفل و التزامات على الأطراف المتحاربة و الدول ، حول مشاركة الأطفال و تجنيدهم الذين يقل سنهم عن الثامنة عشر ، كما أن ذلك يتعارض مع الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية التي لا تختص بمتابعة أي شخص يقل عمره عن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ، مما يطرح تساؤلا عن وضع الأطفال ما بين 15 و 18 سنة بخصوص جرائم الحرب المرتكبة

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي2000،دخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2002.

بمفردهم أو مع الكبار أو بأوامر قادتهم و رؤسائهم ، و نفس التساؤل حول مسؤوليتهم الجنائية و لو لم يرتكبوا الجريمة مباشرة و لكن بالاشتراك مع الفاعل الأصلي أو بمساعدته [1] .

إن كل هذه التناقضات بين النصوص يرجع إلى حقيقة أن الدول لم تتفق على تعريف محدد للطفل في إطار القانون الدولي الإنساني، كما أن الكثير من الدول خاصة الافريقية منها ترى أن من مصلحتها بقاء السن مسألة داخلية يرجع تحديدها إلى قوانينها الوطنية.

ثالثا- الجرائم ضد الإنسانية

تدخل الجرائم ضد الإنسانية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة الخامسة منها، حيث عددت المادة السابعة من نفس النظام سبعة أفعال متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وهي :

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز (الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء, أو الحمل القسري ,أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

إن أي فعل من الأفعال المذكورة يشكل بحد ذاته انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، ولكن كل انتهاك لحقوق الإنسان يشكل جريمة ضد إنسانية لهذا اشترطت لجنة القانون الدولي أن ترتكب بطريقة منهجية systematic للدلالة على ممارسة ثابتة أو خطة منظمة لتنفيذ تلك الانتهاكات، أو بطريقة شاملة للدلالة على عدد المتضررين من تلك الانتهاكات[2]، ويشترط لارتكاب هذه الجريمة ثلاثة شروط عامة لتكييف الأفعال السابقة بأنها جرائم

[1] نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد 47، العدد 2، جوان 2010، ص ص 339-340 .

[2] Iryanamarchuk, The Fundamental Concept of Crime in International CriminalLaw , Springer-Verlag Berlin Heidelberg , 2014 P.84

ضد الإنسانية وهي أن ترتكب في إطار منهجي أو واسع النطاق وأن يوجه الهجوم ضد السكان المدنيين وأن يقع الهجوم على علم وبينة[1].

يعتبر القتل والإبادة ونقل السكان قسرا أو سجنهم وتعذيبهم واغتصابهم ومعاملتهم معاملة غير إنسانية كلها جرائم متصلة بالطفل تلحق به أضرار مؤقتة او دائمة، كما أن إكراه المرأة على البغاء والاسترقاق يعتبر من الجرائم الماسة بحقوق الطفل سواء نتيجة ولادتهم غير الشرعية وبالتالي انتمائهم لجماعة أخرى أو بسبب بيعهم لجماعات أخرى[2].

الفرع الثاني : الممارسات القضائية

أولا – قضية توماس لوبانقا ديلو Thomas LubangaDyilo

عرف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية استغلال عدد هائل من الأطفال أثناء الحرب الأهلية التي عصفت بالبلاد، وشكلت سابقة تاريخية من نوعها للمحكمة الجنائية الدولية[3]، حيث أكدت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بأن الارتكاب المتكرر بصورة منهجية لجرائم القتل التعسفي والاغتصاب والاختطاف من قبل « اتحاد الوطنيين الكونغوليين » ، زاد التوترو دفع المجتمعات المحلية المستهدفة إلى الاحتماء مجددا بمخيم للمشردين داخليا ، في مقر بعثة الأمم المتحدة في بونيا ، و قد أصدرت « دائرة محاكمات » مكونة من ثلاثة قضاة أول حكم للمحكمة الجنائية الدولية على الإطلاق بحق « توماس لوبانغا ديلو » على جريمة الحرب المتعلقة بتجنيد وإجبار الأطفال دون سن الـ15 سنة على الخدمة كجنود في القوات المسماة « القوات الوطنية من أجل تحرير الكونغو » ، وذلك في ظل صراع مسلح في منطقة « إيتوري » بين عامي 2002 و 2003[4].

تعتبر الزائير أو جمهورية الكونغو الديمقراطية من أغنى الدول الافريقية من حيث الثروات المعدنية، لكنها شهدت أعنف الحروب الأهلية بسبب الاختلافات العرقية والطمع في ثرواتها الهائلة والصراع حول السلطة، وقد تزامنت الحرب فيها مع الحرب الأهلية في روندا بين قبيلتي الهوتووالتوتسي، ونزوح جماعي للاجئين الهاربين من روندا وبوروندي.

طبقا للمادة 13 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قامت جمهورية الكونغو بإحالة الحالة إلى المدعي العام للمحكمة في مارس 2004، وطبقا للمادة 14 من نفس النظام يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن

[1] خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء احكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص.91.

[2] نعيمة عميمر، نفس المرجع، ص.338.

[3] أميرة عمورة و عبد العالي حاجة، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: الأطفال الجنود، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، المجلد 12، العدد 1، مارس 2020، ص.443.

[4] www.amnesty.org.

تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

باشر مكتب المدعي العام تحقيقاته في الحالة مع التركيز على منطقة **إيتوري**، حيث ارتكبت المجموعات المسلحة الرئيسة بعض الجرائم الشديدة الخطورة، وقد أصدرت المحكمة أربع مذكرات اعتقال بحق كل من **توماس لوبانغا ديلووبوسكونتاغاندا** قائدي ميليشيا اتحاد الوطنيين الكنغوليين، **وجيرمان آاتنغا وماثيو نغودجولو شوي** قائدي الجبهة الوطنية لوحدة الأراضي وقوات المقاومة الوطنية[1].

بعد قيام المدعي العام بالتحقيقات اللازمة في الجرائم المزعومة منذ تاريخ 2002/07/01 في مقاطعة أيتوري شرق البلاد، طلب استصدار مذكرة توقيف بحق توماس بلوبانغا إلى الدائرة التمهيدية وعلى إثرها صدرت مذكرة توقيفه بتاريخ 2006/02/10 طبقا للمادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسلم من طرف حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة ومقرها في لاهاي التي مثل أماها لأول مرة بتاريخ 2006/03/20، وفي هذه الجلسة تم التحقق من هويته والتأكد بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب النظام الأساسي وفق المادة 60 منه، وعقدت جلسة اعتماد التهم من 9 إلى 28 نوفمبر 2006، وبتاريخ 2006/11/29 أكد قضاة الدائرة التمهيدية التهم الموجهة إلى توماس لوبانقا، وتم إحالته على الدائرة الابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها طبقا للمادة 61 من النظام الأساسي.

تتمثل التهم الموجهة **توماس لوبانغو** في ارتكاب جرائم حرب تتمثل في تجنيد الأطفال دون 15 سنة في جماعة مسلحة تدعى القوة الوطنية من أجل تحرير الكونغو FPLC واستخدامهم للمشاركة في العمليات العدائية في سياق نزاع مسلح غير دولي، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه طبقا للمادة 8/2/ج/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، وقد حكم عليه بالسجن 14 سنة ونقل إلى سجن في جمهورية الكونغو الديمقراطية ليقضي عقوبته.

إن الحالة التي عرفتها جمهورية الكونغو الديمقراطية تعتبر من أبرز الحالات التي شهدت محاكمات على جرائم مرتكبة في حق الأطفال، عن طريق إجبارهم كرها على الدخول في نزاعات مسلحة غير دولية تحقيقا لمطامع في الثروة والسلطة، وبذلك يصبح الطفل وهو أقل من 15 سنة ضحية لهذه النزاعات التي يشارك غالبا بصفة غير طوعية.

ثانيا – قضية دومنيك أنغوين DominicOngwen

في هذه القضية تم تجنيد عدد كبير من الأطفال في صفوف تنظيم جيش الرب المسلح، الذي قاد تمردا طويل الأمد منذ ثمانينيات القرن الماضي ضد الجيش الأوغندي، ففي عام 1986 اندلعت الأزمة الأوغندية بعد

[1] الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام، 15-20 جوان 2011، العدد 92،www.icc-cpi.int

[2]Case Information Sheet,Situation in the DemocraticRepublic of the Congo, The Prosecutor v. Thomas LubangaDyilohttps://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/LubangaEng.pdf, see 01/11/2020.

الإطاحة بالرئيس السابق لأوغندا **الجنرال تيتوأوكيلو** المنتمي إلى مجموعة أشولي العرقية الموجودة في شمال البلاد من طرف الرئيس الحالي **يوري موسيفيني** المنتمي إلى مجموعة بايانكولي، وقد تأسس جيش الرب من طرف سيدة تدعى **أليس اوماثم** تولى ابن أخيها **جوزيف كوني** قيادة جيش الرب، وقاد مواجهات عنيفة من الجيش الأوغندي لمدة تزيد عن 18 سنة.

أحالت حكومة أوغند الوضع المتعلق بشمال اوغندا على المحكمة الجنائية الدولية إلى مكتب المدعي العام في ديسمبر 2003، الذي قرر أن هناك أساسا معقولا لمباسرة التحقيقات في هذه القضية، وقدم طلبات بإلقاء القبض على كل من جوزيف كوني Kony Joseph ، وفنسنت أوتي Otti Vincent ، وراسكالوكويا RaskaLukwiya ، وأوكوتأوديامبو OkotOdhiambo ، ودومينيك أونغوين DominicOngwen لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمر توقيف بحق كوني، ووجّهت إليه المحكمة اثنا عشرة تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية منها القتل العمد، والاسترقاق، والاسترقاق الجنسي-، والاغتصاب، والأعمال اللاإنسانية المتمثلة في إلحاق الأذى البدني البالغ والمعاناة الشديدة، وإحدى وعشرين تهمة بارتكاب جرائم حرب تشمل القتل العمد، والمعاملة القاسية للمدنيين، وتعمّد الهجوم على السكان المدنيين، والنهب، والتحريض على الاغتصاب، وتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة عن طريق الاختطاف[1].

يعتبر **دومينيك أونغوين**من قادة جيش الرب، وقد وجهت له تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومن بينها الهجوم على السكان المدنيين وتجنيد الأطفال دون 15 سنة للمشاركة في العمليات العدائية في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد بدأت محاكمته في 2006/12/06 أمام الدائرة الابتدائية، وسوف يتم النطق بالحكم سواء بالبراءة أو الإدانة بمقتضى المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بناء على القانون الواجب التطبيق وعلى الأدلة المقدمة والمناقشة أمامها في المحاكمة[2].

خاتمة :

على الرغم من اشتراك الأطفال بشكل متزايد في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن الاعتبارات الخاصة بسنهم وقصور إدراكهم وحاجتهم الملحة للرعايا يقتضي- منا معاملتهم كضحايا أولا وقبل كل شيء، ذلك أن سنهم لا يسمح لهم بإدراك حقيقة النزاع الذي اشتركوا فيه، وخاصة أن الكثير من النزاعات شهدت ظاهرة إشراك الأطفال في الحروب، والقليل منهم فقط من شارك مباشرة في ارتكاب الجرائم.

[1] /www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/2127/materials/summaries/individual/joseph-kony,see 01/11/2020.

[2] www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/OngwenEng.pdf

1- النتائج

- يعتبر إشراك الأطفال ظاهرة منتشرة في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تستخدمهم الجماعات المسلحة كوقود للحرب.

- تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا إنسانيا هاما في حالات النزاع المسلح غير الدولي، وأثبتت في الميدان أن لها دورا كبيرا في نشر الوعي بخصوص حماية الأطفال وتقديم المساعدات لهم.

- تقوم منظمة الأمم المتحدة للطفولة برصد الانتهاكات وتقديم الدعم اللازم لمساعدة الأطفال خلال فترات النزاع المسلح غير الدولي.

- يعتبر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر جريمة من جرائم الحرب سواء في النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- تمارس المحكمة الجنائية الدولية دورها الردعي فيما يخص الجرائم المرتكبة في حق الأطفال وهو ما يتضح من خلال القضايا المعروضة أمام المحكمة.

- أصبح حالة الأطفال في الصراعات المسلحة غير الدولية مقلقا للغاية، فرغم القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية التي تكفل لهم حماية من آثار العمليات العدائية، فإن الواقع مازال يفرض علينا مزيد من فرض الالتزام على الدول والجماعات المسلحة من أجل كفالة احترام حقوق الطفل.

2- التوصيات

- رفع سن حظر تجنيد الأطفال إلى ثماني عشرة سنة بدل خمس عشرة سنة، وتوسيع دائرة الحظر لتشمل كل أعمال المشاركة في العمل العدائي كمساعدين أو حاملين للعتاد أو حراس أومراقبين.

- إلزام الدول بعدم تجنيد أو إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية، فعلى الرغم من التقدم المحقق في البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000 إلا أن الصيغة المستخدمة في مادته الأولى تدل على مجرد الدعوة فقط إلى اتخاذ التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.

- زيادة الوعي في صفوف الجماعات المسلحة المنظمة التي تعتبر أطرافا في النزاعات المسلحة غير الدولية، من أجل تفادي إقحام الأطفال في هذه النزاعات باعتبار أنهم ضحايا للحرب ولا يدركون خطورة مثل هذه النزاعات على مستقبلهم.

- تفعيل دور المنظمات الدولية في حماية الطفل خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، وتمكينها من أداء دورها الإنساني لمنع تفاقم الأوضاع.

- إدراج مناهج خاصة بحماية الأطفال في المقررات الدراسية وخاصة في الدول التي تعرف ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية وعلى رأسها الدول الإفريقية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب

- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، لبنان، 2015.
- حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1987.
- خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء احكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية، دون طبعة، مصر، 2016.
- دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2010.

المقالات

- أحمد بشارة موسى، حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، المجلد 12، العدد 01 .
- العيد الراعي وقلفاط شكري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد 14، جانفي 2019.
- أميرة عمورة و عبد العالي حاجة، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: الأطفال الجنود، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، المجلد 12، العدد 1، مارس 2020.
- بختة لعطب، جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال وفقا للنظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتمنراست، المجلد 8، العدد 1، 2019.
- رؤوف بوسعيد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08، الجزء 01، جوان 2017.
- سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مجلة معارف، المركز الجامعي البويرة، المجلد 4، العدد 6 ، 2009.
- ساندرا سنجر، حماية الأطفال في النزاع المسلح، في : دراسات في القانون الدولي الانساني ، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء ، تقديم الدكتور مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، مصر، 2000 .
- صورية حداد، حماية الأطفال في ظل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، مجلد 9، العدد 2.
- محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، في : القانون الدولي الإنساني " دليل للتطبيق على الصعيد الوطني " ، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء ، تقديم الدكتور أحمد فتحي سرور ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، مصر 2003 .
- نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد 47، العدد 2، جوان 2010.

- نوال مازيغي، الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين النص والواقع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البليدة -2- العفرون، العدد 11.

الاتفاقيات الدولية

- اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 وبرتوكولاتها الإضافية لعام 1977.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 الدورة 54 بتاريخ 25 ماي 2000 ودخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2002 .
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 وأصبحت نافذة في 12 جانفي 1951.

المراجع باللغة الأجنبية

Les Ouvrages

- Iryanamarchuk, The Fundamental Concept of Crime in International CriminalLaw , Springer-Verlag Berlin Heidelberg , 2014 .
- Jean S. Pictet ,Commentary , IV Geneva Convention Relative to the Protection of CivilianPersons in Time of War , Geneva 1958.
- TinyVandewiele , A Commentary on the United Nations Convention on the Rights of the Child , Optional Protocol , The Involvement of Children in ArmedConflicts , MartinusNijhoffPublishers , Boston 2006.

Les Articles

- Stéphane Jeannet& Joël Mermet , « The Involvement of Children in ArmedConflict » , IRRC , No 322 , March 1998.

Les Sites d'internet

- www.un.org.
- www.icrc.org.
- www.unicef.org.
- www.icc-cpi.int .
- www.amnesty.org.